

Distr.: General  
18 January 2013  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والستون

جنيف، ٦ أيار/مايو - ٧ حزيران/يونيه

و ٨ تموز/يوليه - ٩ آب/أغسطس ٢٠١٣

## تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين

موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة  
للجمعية العامة خلال دورتها السابعة والستين

## المحتويات

الصفحة

|   |       |   |
|---|-------|---|
| ٣ | ..... | أولاً - مقدمة                                       |
| ٤ | ..... | ثانياً - موجز مواضيعي                               |
| ٤ | ..... | ألف - طرد الأجانب                                   |
| ٤ | ..... | ١ - تعليقات عامة                                    |
| ٤ | ..... | ٢ - تعليقات على جوانب محددة من مشاريع المواد        |
| ٦ | ..... | ٣ - شكل النتائج النهائية لأعمال اللجنة بشأن الموضوع |
| ٧ | ..... | باء - حماية الأشخاص في حالات الكوارث                |



الرجاء إعادة استعمال الورق

110213 070213 13-20988 (A)



|    |  |  |
|----|--|--|
| ٧  | ١ - عروض المساعدة .....  |  |
| ٧  | ٢ - أشكال التعاون .....  |  |
| ٨  | ٣ - شروط تقديم المساعدة الخارجية .....                               |  |
| ٨  | ٤ - تيسير المساعدة الخارجية .....                                    |  |
| ٩  | ٥ - إنهاء المساعدة الخارجية .....                                    |  |
| ٩  | جيم - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ..... |  |
| ٩  | ١ - تعليقات عامة .....   |  |
| ١٠ | ٢ - العلاقة بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية .....             |  |
| ١٢ | ٣ - الاستثناءات الممكنة من الحصانة .....                             |  |
| ١٣ | ٤ - الجوانب الإجرائية للحصانة .....                                  |  |
| ١٣ | ٥ - شكل نتائج أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع .....                    |  |
| ١٣ | دال - التطبيق المؤقت للمعاهدات .....                                 |  |
| ١٣ | ١ - تعليقات عامة .....   |  |
| ١٤ | ٢ - تعليقات على قضايا محددة .....                                    |  |
| ١٥ | هاء - نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته .....                       |  |
| ١٦ | واو - الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare) .....  |  |
| ١٨ | زاي - المعاهدات عبر الزمن .....                                      |  |
| ١٩ | حاء - حكم الدولة الأولى بالرعاية .....                               |  |
| ٢١ | طاء - قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى .....                        |  |

## أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في الجلسة العامة الثانية من دورتها السابعة والستين، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أن تدرج في جدول أعمالها، بناء على توصية المكتب، البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين والرابعة والستين" وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٢ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها من ١٨ إلى ٢٥، المعقودة في ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، لدواعي التعطيل غير المتوقع في تنفيذ برنامج عملها، أن تُرجئ النظر في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين، المتعلق بموضوع "التحفظات على المعاهدات"، إلى الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة. ونظرت اللجنة في البند في جزأين. وقام رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والستين بعرض تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة على النحو التالي: الفصول من الأول إلى الخامس والفصل الثاني عشر في الجلسة ١٨، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، والفصول من السادس إلى الحادي عشر في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار A/C.6/67/L.13 المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين والرابعة والستين". واعتمدت الجمعية مشروع القرار في جلستها العامة ٥٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بوصفه القرار ٩٢/٦٧.

٣ - وبموجب الفقرة ٣٢ من القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد ويوزع موجزا مواضيعيا للمناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة السابعة والستين للجمعية. واستجابة لذلك الطلب، أعدت الأمانة العامة هذا الموجز المواضيعي. ويتألف الموجز من ٩ فروع، هي: ألف - طرد الأجانب؛ باء - حماية الأشخاص في حالات الكوارث؛ جيم - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛ دال - التطبيق المؤقت للمعاهدات؛ هاء - نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته؛ واو - الالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛ زاي - المعاهدات عبر الزمن؛ حاء - حكم الدولة الأولى بالرعاية؛ طاء - قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى.

## ثانياً - موجز مواضيعي

### ألف - طرد الأجانب

#### ١ - تعليقات عامة

٤ - أشادت عدة وفود باللجنة لاعتمادها مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب في القراءة الأولى، ونوّه بعض المتكلمين بالطابع الشامل والمتوازن لمشاريع المواد. غير أن بعض الوفود الأخرى كررت الإعراب عما يساورها من شكوك بشأن فائدة الجهود التي تبذلها اللجنة لتحديد قواعد عامة في إطار القانون الدولي تتعلق بطرد الأجانب، حيث إن هناك بالفعل قواعد إقليمية تفصيلية بشأن هذا الموضوع. وكان من رأي البعض أيضاً أن الموضوع غير لائق للتدوين أو التطوير التدريجي في الوقت الراهن. ورأت بعض الوفود أن اللجنة ينبغي لها أن تركز على تحديد القواعد القائمة وألا تقوم بأعمال التطوير التدريجي. وأشار أيضاً إلى وجوب أن تميّز اللجنة بصورة واضحة بين أحكام مشاريع المواد التي تعكس القانون القائم والأحكام التي تشكل محاولة لوضع قواعد جديدة. وأشار كذلك إلى أنه ينبغي للجنة أن تتوخى الحرص فيما يتصل بتعميم قواعد تم وضعها على الصعيد الإقليمي، وألا تولي وزناً أكثر من اللازم لممارسات هيئات المعاهدات.

٥ - وتباينت الآراء بشأن وجوب أن تشمل مشاريع المواد أيضاً الأجانب الموجودين بشكل غير مشروع في الدولة الطاردة؛ وفي هذا الصدد، أثار بعض الوفود شواغل تتعلق بمحاولة وضع نظام قانوني واحد من خلال مشاريع المواد يسري على كلا الفئتين من الأجانب.

٦ - وشددت عدة وفود على الحاجة إلى كفالة التوازن بين حق الدول السيادي في طرد الأجانب وحماية حقوق الأجانب المعنيين. وجرى التأكيد، بشكل خاص، على أن الدول يجب أن تمتثل للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون المنظم لمعاملة الأجانب والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين.

٧ - واقترحت بعض الوفود زيادة التشديد على المغادرة الطوعية، التي لا ينبغي الاكتفاء بمجرد تيسيرها، وإنما ينبغي أيضاً التشجيع عليها. وعلاوة على ذلك، اقترح أن يتطرق النص الذي أعدته اللجنة إلى الدور الذي تؤديه اتفاقات السماح بالدخول من جديد.

#### ٢ - تعليقات على جوانب محددة من مشاريع المواد

٨ - أعرب البعض عن تأييده للتعريف الواسع لمفهوم الطرد الذي أبقى عليه في مشاريع المواد، والذي يشمل الطرد سواء من خلال عمل رسمي أو من خلال سلوك. وشكك رأي

آخر في جدوى إدراج الطرد من خلال السلوك في تعريف الطرد. وفي حين أعربت بعض الوفود عن تأييدها لمشروع المادة التي تتناول تحديدا مسألة حظر الطرد المقتنع، اقترح أيضا أن يتم توضيح هذا المفهوم. وأثر البعض استبعاد المسائل المتعلقة بتسليم المطلوبين من نطاق مشاريع المواد. وأشار إلى أن الحكم الذي ينص على حظر الطرد كوسيلة للالتفاف على إجراءات جارية للتسليم لا يعكس الممارسة الدولية، وأوصي بأن يقتصر نطاق هذا الحكم على الأجانب الموجودين بصورة قانونية في إقليم الدولة الطاردة؛ بيد أن وفودا أخرى أعربت عن تأييدها لمشروع المادة المذكورة.

٩ - ورغم التشديد على الأهمية الخاصة للنظام العام والأمن القومي كأسباب لطرده الأجانب، فقد أشير إلى أنه ينبغي أيضا الاعتراف صراحة بعدم مشروعية وجود الأجنبي في الدولة الطاردة كسبب وجيه لطرده. وفيما يتعلق بمشروع المادة التي تنص على حظر الطرد لغرض مصادرة الأموال، وجه الانتباه إلى صعوبة تقييم النوايا الحقيقية للدولة الطاردة.

١٠ - وتم التشديد على ضرورة تجنب الاحتجاز التعسفي للأجانب تمهيدا للطرده، في ضوء الطابع غير العقابي للاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، أوصي بأن تحدد في مشاريع المواد المدة القصوى للاحتجاز تمهيدا للطرده، كما اقترح إضافة مشروع مادة تتعلق بظروف الاحتجاز. وعلاوة على ذلك، اقترح أن تدرج إشارة إلى الاعتبارات الصحية في مشروع المادة التي تتناول الأشخاص المستضعفين. وعلاوة على ذلك، أعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أن مشاريع المواد ينبغي أن تشمل على حظر التمييز على أساس التوجه الجنسي.

١١ - وأعرب عن التقدير للاعتراف بمبادئ المشروع والإجراءات القانونية الواجبة في مشاريع المواد. وفيما يتعلق بالحقوق الإجرائية للأجنبي موضوع الطرد، اقترح أن توضح مشاريع المواد أن الحقوق التي تعترف بها تمثل الحد الأدنى من الضمانات ولا تمس بالحقوق الأخرى التي قد تمنحها الدولة الطاردة. ورئي أن الحقوق الإجرائية المنصوص عليها في مشاريع المواد ينبغي أن تمنح للأجانب الموجودين في الدولة الطاردة، سواء كانوا موجودين بصورة قانونية أو غير قانونية. وأعرب عن موقف أكثر تفصيلا مؤداه أنه ينبغي منح بعض الحقوق الإجرائية المعينة للأجانب الموجودين بصورة غير مشروعة، حتى لو كان ذلك لأقل من ستة أشهر.

١٢ - وشككت بعض الوفود في مدى ملائمة مشروع المادة التي تعترف بالأثر الإيقافي للطعن في قرار الطرد. ورئي أن هذا الحكم غير مقبول، حتى على سبيل التطوير التدريجي، نظرا لعدم وجود الدعم الكافي له في ممارسات الدول. واعتبرت وفود أخرى أنه ينبغي الاعتراف بالاستثناءات من الأثر الإيقافي في بعض الحالات، مراعاة لاعتبارات النظام العام

والسلامة العامة، ما لم تكن الموافقة على تطبيق الأثر الإيقافي ضرورية من أجل احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية. وذكّر أيضا أن القانون الدولي لا يتطلب الموافقة على تطبيق الأثر الإيقافي إلا في الحالات التي يمكن فيها للأجنبي أن يبرهن بصورة معقولة على وجود خطر على حياته أو حريته في دولة المقصد. وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي للجنة أن تعيد النظر في مدى ملاءمة قصر الموافقة على تطبيق الأثر الإيقافي على الطعون المقدمة من أجانِب موجودين بصورة قانونية في إقليم الدولة الطاردة. ورأت وفود أخرى أن مسألة الأثر الإيقافي للطعن في قرار الطرد تستحق مزيدا من النظر، وأشار البعض إلى وجوب معالجة هذه المسألة بحذر في ضوء تباين القوانين الوطنية بشأن هذه النقطة. غير أن رأيا آخر ذهب إلى أنه ليس من المستصوب للجنة أن تضع حكما بشأن الطعن في قرار الطرد.

١٣ - وفيما يتعلق بالدولة مقصد الأجنبي موضوع الطرد، أعرب عن رأي مفاده أن الدولة التي دخل منها الأجنبي إقليم الدولة الطاردة ليس عليها أي التزام بأن تسمح لذلك الأجنبي بالعودة، بناء على طلب الدولة الطاردة، إذا كان الأجنبي قد دخل الدولة الطاردة بصورة قانونية. ورأت بعض الوفود أن مشروع المادة التي تحظر على الدولة التي ألغت عقوبة الإعدام أو التي لا تطبقها طرد أي أجنبي إلى دولة يكون فيها مهددا بهذه العقوبة عام أكثر من اللازم ولا يتفق مع القانون الدولي العرفي. وأعربت بعض الوفود عن الأسف لأن مشاريع المواد لا توضح الظروف التي يمكن في ظلها أن تعتبر الضمانات الدبلوماسية كافية من الوجهة القانونية للسماح بطرد الأجنبي إلى دولة تطبق عقوبة الإعدام.

١٤ - ولوحظ أن مسألة السماح بالدخول من جديد إلى الدولة الطاردة في حالة الطرد غير المشروع تستحق المزيد من الدراسة نظرا لأن ممارسات الدول في هذا الصدد محدودة.

### ٣ - شكل النتائج النهائية لأعمال اللجنة بشأن الموضوع

١٥ - أعربت بعض الوفود عن تأييدها لوضع مجموعة من مشاريع المواد، في حين توخى البعض منها إمكانية وضع اتفاقية على هذا الأساس. وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها لأشكال أخرى يمكن الخروج بها، من قبيل المبادئ التوجيهية بأشكالها أو أفضل الممارسات. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن شكل النتائج النهائية لأعمال اللجنة بخصوص هذا الموضوع ينبغي تحديدها في مرحلة لاحقة.

## باء - حماية الأشخاص في حالات الكوارث

### ١ - عروض المساعدة

١٦ - فيما يتعلق بالمادة ١٢ التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في عام ٢٠١٢، رئي أن عروض المساعدة لا ينبغي النظر إليها بداهة على أنها أعمال عدائية أو تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المتأثرة. كذلك لا ينبغي ربط تلك العروض بشروط غير مقبولة أو تمييزية. وينبغي للدول أو غيرها من الجهات الفاعلة التي تعرض المساعدة أن تعترف بسيادة الدولة المتأثرة وواجبها الأساسي فيما يتعلق بتوجيه أشكال الإغاثة والمساعدات التي تقدم في حالات الكوارث ومراقبتها وتنسيقها والإشراف عليها.

١٧ - وأعرب البعض عن القلق لأن استحداث مفهوم "الحق"، في عبارة "الحق في عرض المساعدة"، الذي يعني ضمنا وجود واجب مقابل، إنما يثير اللبس دون داع، وخاصة في ضوء ما وجدته اللجنة من عدم وجود أي واجب قانوني يملّي على الدول والمنظمات الدولية تقديم المساعدة. كذلك أعرب البعض عن القلق إزاء نهج التعامل مع الدول والأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى والمنظمات غير الحكومية على نفس الأساس القانوني.

### ٢ - أشكال التعاون

١٨ - رحبت عدة وفود بمشروع المادة ٥ مكررا، بصيغته التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في عام ٢٠١٢، وأعرب عن رأي مؤداه أن هناك حاجة إلى أن تتعاون جميع الجهات الفاعلة الدولية التي تقدم المساعدة فيما بينها بخصوص أمور من بينها تقييم الاحتياجات واستعراض الحالة وتقديم المساعدة. وفي الوقت نفسه، أُشير إلى أن واجب الدول أن تتعاون يجب أن يُفهم في سياق احتفاظ الدولة المتأثرة بالمسؤولية الأولية عن حماية الأشخاص وتقديم المساعدات الإنسانية على أرضها. ورئي أيضا أن اللجنة محقة في ألا تركز على "حق" الدول أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة للدولة المتأثرة، وأن تشدد بدلا من ذلك على "واجب" الدولة التي تتلقى عروض المساعدة في أن تنظر بجدية في هذه العروض.

١٩ - وأعرب عن القلق من أن النص على أنواع التعاون يمكن أن يحد من الخيارات المتاحة أمام الدول المتأثرة، وأعرب البعض عن تفضيله لوضع صياغة أكثر مرونة يمكن أن تترك الباب مفتوحا أمام إمكانية أن تتفق الدول على أشكال أخرى من التعاون.

### ٣ - شروط تقديم المساعدة الخارجية

٢٠ - رئي، فيما يتعلق بمشروع المادة ١٣، بصيغته التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في عام ٢٠١٢، أن الشروط التي تفرضها الدولة المتأثرة على المساعدة الخارجية ينبغي أولاً وقبل كل شيء أن تمثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والالتزامات الإنسانية الأساسية. ورأت الوفود أن أي شروط تفرض ينبغي أن تكون معقولة، وأن تتفق مع واجب الدول في حماية الأشخاص الموجودين على أرضها، وأن تستند إلى تقييم للاحتياجات.

٢١ - وأعربت بعض الوفود عن القلق فيما يتعلق بالنهج المتبع في مشروع المادة. وأعرب عن رأي مفاده أن الدولة المتأثرة ليست حرة في أن تفرض شروطاً من جانب واحد أو على نحو تعسفي. بل يجب أن تستند هذه الشروط إلى مشاورات بين الدولة المتأثرة والجهات الفاعلة المساعدة، مع مراعاة المبادئ العامة التي تنظم هذه المساعدة، وقدرات الجهات الفاعلة المساعدة. وذهب رأي آخر إلى أن الدولة المتأثرة ينبغي أن تكون قادرة على فرض أي شروط تراها ضرورية قبل أن تقبل عرض المساعدة الخارجية. وأعربت وفود أخرى عن تأييدها مرونة النهج المتبع في الحكم، حيث إنه يتفق مع ضرورة أن تراعي الجهات الفاعلة التي تقدم المساعدة العناصر المحلية السائدة، بما في ذلك الغذاء، والثقافة، والدين، واللغة، ونوع الجنس، وأن تراعي كذلك الواقع الذي يشهد بأن الشروط التي تفرضها الدولة المتأثرة يمكن أن تتفاوت بشدة من كارثة إلى أخرى.

٢٢ - وكان من بين الاقتراحات التي قدمت لتحسين مشروع المادة ١٣ الإشارة إلى الاحتياجات الخاصة للنساء، وللبنات الضعيفة أو المحرومة بصفة خاصة، بما يشمل الأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛ وزيادة التشديد على ضرورة أن تقوم الدولة المتأثرة بإزالة العقبات القائمة في إطار القانون الوطني والتي من شأنها أن تعوق سرعة تقديم المساعدة في الكوارث التي تتجاوز حدود قدراتها الوطنية؛ والرجوع إلى الأطر الإدارية وأطر السياسات الوطنية ذات الصلة أثناء الكوارث.

### ٤ - تيسير المساعدة الخارجية

٢٣ - رغم إعراب الوفود عن تأييدها لمشروع المادة ١٤، بصيغته التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في عام ٢٠١٢، رأى البعض أن الحكم بحاجة إلى المزيد من التفصيل، حيث توجد مسائل أكثر من المنصوص عليها ينبغي معالجتها. ومن تلك المسائل السرية، والمسؤولية، وسداد التكاليف، والامتيازات والحصانات، وتحديد سلطات الرقابة والسلطات المختصة، وحقوق التحليق والهبوط، ومرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية، والحصانات اللازمة، والإعفاء من أي قيود مفروضة على الشراء والاستيراد والتصدير والممرور العابر،



والرسوم الجمركية على سلع وخدمات الإغاثة، والتعجيل. بمنح التأشيرات أو أي تصاريح أخرى بالمجان.

## ٥ - إنهاء المساعدة الخارجية

٢٤ - رحبت عدة وفود بإدراج حكم بشأن إنهاء المساعدة الخارجية في مشروع المادة ١٥، بصيغته التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في عام ٢٠١٢. ورأت بعض الوفود أن مشروع المادة ينبغي أن يعكس بوضوح حق الدولة المتأثرة أو الدولة التي تقدم المساعدة في إنهاء المساعدة في أي وقت. ومن ناحية أخرى، كانت هناك وفود ترى أن الاعتراف بحق موحد وانفرادي للدولة المتأثرة في أن تنهي المساعدات التي يجري تقديمها يمكن أن يضر بحقوق الأشخاص المتأثرين. وبالتالي، تم الترحيب بالتركيز على التشاور، وإن ذكر البعض أنه يفضل الربط بمزيد من الوضوح بين المشاورات واحتياجات المتأثرين. وتشككت وفود أخرى في مسألة تعليق سحب المساعدات على إجراء المشاورات، الأمر الذي قد لا يكون من الممكن دائما.

٢٥ - وأشار إلى أن مسألة توقيت واجب التشاور بشأن إنهاء المساعدة قد تركت مفتوحة. وذكرت بعض الوفود أيضا أن ما يمكن أن يحدث إذا تبين أن المشاورات لم تكن حاسمة ليس واضحا أمامها. وبالإضافة إلى ذلك، ذُكر أن وضع الإشارة إلى المشاورات بين الدولة المتأثرة والكيانات المساعدة في شكل التزام قانوني ليس أمرا مناسباً.

## جيم - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

### ١ - تعليقات عامة

٢٦ - أعربت الوفود عن بالغ الاهتمام بالموضوع، الذي أقر بأنه موضوع صعب ومعقد من الناحية القانونية وحساس سياسياً، وشددت على الأهمية التي تعلقها على دراسة اللجنة له. وجرى التأكيد على أن هذا الموضوع له أهمية حاسمة للاستقرار في العلاقات بين الدول. وأشارت بعض الوفود إلى أن أحد الأسباب وراء الطابع المعقد والحساس لهذا الموضوع أنه يقع في صلب ما يحدث فيما بين الدول من شد وجذب فيما يتعلق بالمصالح المتنافسة. وبالتالي، فقد تم التشديد على أهمية الأخذ بنهج متوازن في دراسته. وأكدت بعض الوفود أنه من المهم، في سياق المسار الجديد الذي ترسمه المقررة الخاصة للموضوع، أن يجري البناء على الأسس القوية التي أرساها المقرر الخاص السابق.

٢٧ - ورأت بعض الوفود أنه من المهم تحديد أعمال الدولة الممارسة للولاية القضائية التي تحول الحصانة دون القيام بها. وأشار إلى أن الأعمال الممنوعة لهذا السبب هي الأعمال التي تخضع المسؤول إلى عمل مقيد من أعمال السلطة.

## ٢ - العلاقة بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية

٢٨ - وفقا لما ذكرته بعض الوفود، فإنه ينبغي الإبقاء على التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية وصلته، نظرا لفائدته من الناحية التحليلية. وأشارت بعض الوفود إلى تباين المعاملة التي تلقاها، في سياق ممارسات دولها، الحالات التي تثير مسائل تتعلق بالحصانة القائمة على السلوك، أي الحصانة الموضوعية، والحالات التي تثير مسائل تتعلق بالحصانة القائمة على المركز، أي الحصانة الشخصية. وأشارت وفود أخرى إلى أن نظامها القانوني لا يميز تحديدا بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، وإن كان يجري الاعتراف في بعض الحالات بهذا التمييز في مذكرات تفسيرية ترفق ببعض التشريعات. واقترح أن تكفي اللجنة، بدلا من المضي في تطوير الموضوع على أساس التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، بتناول جوانب الحصانة التي لا تغطيها الصكوك الدولية، كما اقترح أن يجري التمييز، لأغراض الحصانة، بين الزيارات الرسمية والزيارات الخاصة.

٢٩ - وفيما يتعلق بمعايير تحديد الأشخاص المشمولين بالحصانة الشخصية، أشارت بعض الوفود إلى أن المسألة، في ممارسات دولها، هي مسألة استدلالية، ومن المسائل الرئيسية في هذا الصدد مستوى الشخص المعني، والضرورة الفنية للسفر من أجل تعزيز العلاقات الدولية والتعاون الدولي. وأشارت وفود أخرى إلى أن ممارسات الدول لا تكفي لتوفير معلومات محددة في هذا الصدد؛ وأنه يجري، في الحالات المحدودة التي يُنظر فيها على سبيل الاسترشاد، الاعتماد على ممارسات أخرى من ممارسات الدول وعلى القرارات القضائية.

٣٠ - ورأت بعض الوفود أن الحصانة الشخصية تطبق على مجموعة الثلاثة (رؤساء الدول أو الحكومات ووزراء الخارجية). وفي حين أن وفودا أخرى لم تستبعد إمكانية أن يتمتع بهذه الحصانة آخرون من كبار مسؤولي الدولة، لم تقبل بعض الوفود هذا التوسيع في نطاق الحصانة، مشيرة إلى أن القانون الدولي العرفي لا يمد نطاق هذه الحصانة لتشمل كبار المسؤولين بخلاف مجموعة الثلاثة. ورأت بعض الوفود أن الحصانة الشخصية يتمتع بها عدد محدود من الأشخاص، وعند النظر في الحالة الراهنة للقانون، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار قضية مذكرة الاعتقال، التي أشارت في الفتوى الخاصة بها إلى مسؤولين آخرين من "المسؤولين الرفيعي المستوى"، بما يشير إلى أشخاص آخرين بخلاف مجموعة الثلاثة. واعتبر أن من المهم

أن توضح اللجنة الحد الذي يمكن في نطاقه أن تنطبق الحصانة الشخصية على أي من هؤلاء الأشخاص، ومعايير تحديد الأشخاص المذكورين.

٣١ - وأشارت بعض الوفود إلى السوابق القضائية التي تقرر فيها أن يكون لأحد وزراء الدفاع أو التجارة الدولية الحق في الحصانة الشخصية بموجب القانون الدولي. وذهبت بعض الوفود الأخرى إلى إمكانية توسيع نطاق هذه الحصانة لتشمل نواب رؤساء الوزراء، والوزراء، ورؤساء السلطة التشريعية. واقترحت بعض الوفود اتباع نهج حذر إزاء أي تمديد لنطاق هذه الحصانة لتشمل مسؤولين آخرين، مشيرة إلى أنه في حالة مجموعة الثلاثة هناك مستوى مميز من المهام التمثيلية. واقترح أن يُنظر بعناية في مركز هؤلاء الأشخاص وفي الدور الذي يضطلعون به، سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية. وأشارت بعض الوفود بوجوب تبرير أي تمديد لنطاق الحصانة بحيث تشمل آخرين بخلاف مجموعة الثلاثة ووجوب أن يشمل ذلك على تحليل دقيق للقانون العرفي. وذكر أيضا أن إمكانية التمديد هذه ينبغي أن تقتصر على الزيارات الرسمية أو أن تشمل الحماية من إجراءات المحاكمة الغيبية.

٣٢ - وفيما يتعلق بالحصانة الموضوعية، أعطت عدة وفود أهمية جوهرية لتعريف مفاهيم العمل الرسمي أو مسؤول الدولة أو الشخص الذي يعمل باسم الدولة بصفة رسمية أو ممثل الدولة، على النحو المستخدم في اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. وأشار إلى أن مسؤول الدولة هو الشخص الذي يمارس سلطة حكومية أو يشغل منصبا حكوميا أو يعمل في أعلى مراتب الخدمة العامة. واعتبرت بعض الوفود معيار إسناد المسؤولية للدولة عن الفعل غير المشروع قد يكون عنصرا مهما في تحديد ما إذا كان الشخص من مسؤولي الدولة. غير أنه، على خلاف المقرر الخاص السابق، الذي أكد أنه لا توجد أسباب موضوعية للتمييز بين إسناد التصرف لأغراض المسؤولية من جهة، ولأغراض الحصانة من جهة أخرى، أشارت بعض الوفود الأخرى إلى إمكانية وجود سبب للتمييز بين افتراض مسؤولية الدولة هذه والفصل النهائي في مسألة الحصانة، نظرا للبون الشاسع بين أغراض هاتين المجموعتين من القواعد. وفي حين أن بعض الوفود أشارت إلى أن مصطلح "العمل الرسمي" يشمل أعمالا غير قانونية أو أعمالا متجاوزة للسلطة، أشارت وفود أخرى إلى أن المسألة تتطلب مزيدا من الدراسة. وذهب البعض أيضا إلى أن الدفع بالحصانة الموضوعية في القضايا الجنائية هو دفع من جانب الدولة بأن العمل الذي أتاه مسؤولها هو عمل من أعمال الدولة نفسها، وبالتالي لا يمكن أن تفصل فيه دولة أخرى. والدولة التي تؤكد هذه الحصانة إنما تعترف بأن العمل الذي قام به مسؤولها هو عمل من أعمالها هي، وبالتالي يمكن أن يستتبع مسؤولية دولية عليها.

## ٣ - الاستثناءات الممكنة من الحصانة

٣٣ - لوحظ أن هذا الجانب يستحق اهتماما خاصا. وأعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء بعض التأكيدات التي أعرب عنها في اللجنة بشأن قيمة بعض المزاعم المتعلقة بالاستثناءات الممكنة، في إطار القانون الدولي العرفي، مشيرة إلى أن ممارسات الدول بشأن هذه المسألة ليست راسخة. بل إن بعض الوفود قد تشككت في أن يكون في اتخاذ الاستثناءات من الحصانة إطارا للمناقشة انعكاس سليم للطابع الإجرائي للحصانة، حيث لا يمكن التضحية بالعدالة الإجرائية المتجسدة في الحصانة لصالح العدالة الموضوعية التي تحول دون الإفلات من العقاب.

٣٤ - ولذلك أشير إلى أنه لا داعي لفهم القواعد والمبادئ القائمة في هذا المجال على أنهما استثناءات من قاعدة حصانة مسؤولي الدول؛ وإنما هي قواعد محددة ترتبط ارتباطا وثيقا بإرساء المسؤولية الجنائية الفردية للمسؤولين الذين يرتكبون فئات معينة من الجرائم. وفي الواقع، فإن المسؤولية، فيما يخص بعض الجرائم، يتحملها كل من تُعزى إليه هذه الجرائم، سواء من الأفراد أو الدول. وبالتالي، أشير إلى أن المقرر الخاص قد يحتاج إلى العمل على إعادة وضع تصور مفاهيمي للعلاقة بين الولاية القضائية والحصانة. وعلاوة على ذلك، أعربت بعض الوفود عن شكها إلى حد ما في وجود استثناءات من الحصانة الشخصية؛ وذكرت أن هذه الاستثناءات إن وجدت، إنما تخص الحصانة الموضوعية.

٣٥ - وأشير إلى احتمال وجود استثناءات للقاعدة المتعلقة بالحصانة الموضوعية، في الحالات التي يوجد فيها اتفاق دولي يشكل قاعدة تخصيص تتعلق بجرائم معينة أو في الحالات المتعلقة بالدعاوى الجنائية الخاصة بالأفعال التي ترتكب على أراضي دولة المحكمة.

٣٦ - وأشارت بعض الوفود إلى أنه فيما يتعلق بالتصدي للإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي، لا ينبغي أن يكون في وسع أي من مسؤولي الدول التستر وراء الحصانة. غير أنها أقرت بوجود وجهات نظر مختلفة فيما يتعلق بالأدلة المتوفرة لتحديد القانون العرفي في هذا الصدد. وشددت بعض الوفود على أن تحليل ممارسات الدول أمر حاسم في تحديد ما إذا كانت هناك استثناءات من الحصانة. وذكرت أن مساهمة اللجنة ستكون مفيدة على أي حال في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الاستثناءات الممكنة فيما يتعلق بالجرائم الدولية أو الجرائم التي تشكل انتهاكات للقواعد الآمرة أو الالتزامات إزاء الكافة. وأشارت بعض الوفود إلى أن بعض الاستثناءات المتعلقة بالجرائم الدولية آخذة في التطور، وشجعت اللجنة على المراعاة الكاملة للمعاهدات والاجتهادات القضائية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية. وسعت بعض الوفود إلى نفي إمكانية اعتبار جرائم مثل الإبادة الجماعية

فعلا رسميا لأغراض الحصانة، لأنه ليس من السهل الوقوف مباشرة على أي حاجة وظيفية حقيقية للتقيد بحصانة مسؤولي الدول فيما يتعلق بهذه الجرائم. وأشار إلى أنه من الضروري توضيح مصطلحات من قبيل "الجرائم الدولية" و "الجرائم الخطيرة" و "الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي" لأغراض هذا الموضوع. وذهبت بعض الوفود إلى أن إمكانية الاستثناء استنادا إلى وجود جرائم تخضع للولاية القضائية العالمية ليس مقنعا، حيث إن الولاية القضائية العالمية تنطبق أيضا على جرائم ليست على نفس الدرجة من الخطورة. وأشارت وفود أخرى إلى أن حصانة مسؤولي الدول لا تتأثر بعدم مشروعية الفعل، لأن خطورة الجريمة ليس من شأنها أن تؤثر على الطابع الرسمي لفعل من الأفعال.

#### ٤ - الجوانب الإجرائية للحصانة

٣٧ - أكدت بعض الوفود على ضرورة معالجة الجوانب الإجرائية للحصانة، استنادا إلى الاجتهادات القضائية الصادرة مؤخرا. وأكدت وفود أخرى على أهمية النظر في مسألة الحصانة في مرحلة مبكرة من مراحل الإجراءات القضائية.

#### ٥ - شكل نتائج أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع

٣٨ - أشارت بعض الوفود إلى أنها مستعدة لتقبل كل ما يمكن التوصل إليه من نتائج، سواء كان ذلك مشروع اتفاقية أو مبادئ توجيهية أو مبادئ إطارية. ورحبت وفود أخرى باعتزام المقرر الخاص إعداد مشاريع مواد. ولوحظ أن صياغة اتفاقية بالاستناد إلى هذه المواد يبدو هدفا مناسباً في نهاية المطاف. ولاحظت بعض الوفود أنه من السابق لأوانه في هذه المرحلة مناقشة النتائج النهائية لأعمال اللجنة.

#### دال - التطبيق المؤقت للمعاهدات

##### ١ - تعليقات عامة

٣٩ - رحبت عدة وفود ببدء اللجنة نظرها في الموضوع. وأشار إلى تزايد انتشار الممارسة المتمثلة في لجوء الدول إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات، وهو ما نشأت عنه عدة مسائل قانونية. وذكرت مختلف الأسباب التي تجعل الدول تلجأ إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات. فعلى سبيل المثال، لوحظ أن الدول تستخدم خيار التطبيق المؤقت عندما يقف طول إجراءات التصديق الوطنية في طريق بدء نفاذ معاهدة من المعاهدات على نحو سريع، لا سيما في أوقات الضرورة الملحة. ودعت اللجنة إلى التمسك بالمرونة المتأصلة في مؤسسة التطبيق

المؤقت للمعاهدات، على نحو ما أرسته المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٤٠ - ولاحظت عدة وفود أن التطبيق المؤقت يثير عددا من المشاكل فيما يتعلق بالقانون الداخلي، بما في ذلك القانون الدستوري. ودُكر أن اللجوء إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات ينبغي أن يعتمد على الظروف المحددة والتشريعات الوطنية لكل دولة على حدة. فإذا كان تنفيذ معاهدة من المعاهدات يستلزم تغيير أو اعتماد تشريعات وطنية داخلية لدولة متفاوضة، يستحيل عندئذ التطبيق المؤقت للمعاهدة بالنسبة لتلك الدولة، على الأقل إلى أن يتم تغيير القانون المعني أو اعتماده. ويصدق هذا أيضا إذا كان التمويل المتوخى في المعاهدة يتطلب موافقة البرلمان. ونظرا لتنوع المواقف القانونية على المستوى الداخلي، فقد أعرب عن شكوك بشأن جدوى استخلاص النتائج فيما يخص القواعد العامة.

## ٢ - تعليقات على قضايا محددة

٤١ - اقترح أن تقوم اللجنة بتوضيح الحالة القانونية الناشئة عن التطبيق المؤقت لمعاهدة من المعاهدات، وكذلك طبيعة الالتزامات الناشئة عن تطبيقها المؤقت والأثر القانوني المترتب على إنهاؤها. واقترح أيضا أن تحدد اللجنة مختلف أشكال التطبيق المؤقت، فضلا عن الخطوات الإجرائية التي تعد شروطا مسبقة للتطبيق المؤقت.

٤٢ - وأشار إلى أن القضية الرئيسية التي يتعين التصدي لها هي الأثر القانوني للتطبيق المؤقت. ودُكر أن التطبيق المؤقت للمعاهدة ليس تعبيرا في حد ذاته عن قبول الالتزام بها، كما أنه لا يؤدي إلى التزام بالإعلان عن قبول الالتزام بها. ورأت عدة وفود أن التطبيق المؤقت يعني أن الدول وافقت على تطبيق معاهدة، أو أحكام معينة منها، بوصفها ملزمة قانونا قبل دخولها حيز النفاذ، وذلك رهنا بالشروط المنصوص عليها في البند الخاص بالتطبيق المؤقت، وأن الفارق الرئيسي يكمن في أن إنهاء الالتزام بتطبيق المعاهدة، أو بأحكام منها، خلال فترة التطبيق المؤقت يكون أيسر منه بعد دخولها حيز النفاذ.

٤٣ - وفيما يتعلق بمسألة إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة من المعاهدات، لوحظ أن الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا توضح أن الدولة التي قررت أنها ليس لديها أي نية في الالتزام بمعاهدة ما - نتيجة عدم الحصول مثلا على الموافقة البرلمانية اللازمة للتصديق عليها - يحق لها إنهاء التطبيق المؤقت. وأشار كذلك إلى أن الأمر قد يختلف، بحسب الأحكام العملية للمعاهدة، بالنسبة لمسألة ما إذا كان يجوز للدول التي وافقت بالفعل على الالتزام بمعاهدة لم تدخل حيز النفاذ بعد إنهاء التطبيق المؤقت لتلك المعاهدة وكيف يجوز لها ذلك.

وفيما يتعلق بإجراءات إنهاء المعاهدة، جرى تحذير اللجنة من اقتراح قاعدة تقتضي الإشعار قبل إنهاء التطبيق المؤقت، وهو ما لم تنص عليه اتفاقية فيينا.

٤٤ - وفيما يتعلق بصلة ذلك بالمادة ١٨ من اتفاقية فيينا، أُعرب عن تأييد عام لرأي اللجنة الذي مفاده أن التطبيق المؤقت، بموجب المادة ٢٥، يذهب إلى أبعد من الالتزام العام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة وهدفها قبل دخولها حيز النفاذ. وأشار إلى أن ذلك الالتزام ينطبق بغض النظر عن مسألة التطبيق المؤقت للمعاهدة.

٤٥ - وكوسيلة من وسائل العمل، اقترح أن تنظر اللجنة في هذا الموضوع على أساس تحليل دقيق لممارسات الدول، وقد قدمت الوفود عدة أمثلة على ذلك في اللجنة السادسة.

٤٦ - وكان الرأي السائد في أوساط الوفود هو أنه لا يزال من السابق لأوانه النظر في النتائج النهائية لهذا الموضوع. وفي الوقت نفسه، اقترحت بعض الوفود وضع مبادئ توجيهية وبنود نموذجية في نهاية المطاف.

## هاء - نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته

٤٧ - أكد عدد من الوفود على أهمية وفائدة هذا الموضوع، فضلا عن الدور الكبير الذي يؤديه القانون الدولي العرفي على الصعيدين الدولي والوطني. وشددت بعض الوفود أيضا على بعض الصعوبات المتأصلة في الموضوع، بما في ذلك التعقيد الذي تتسم به عملية تقييم وجود القانون الدولي العرفي. ورأت بعض الوفود أن اللجنة ينبغي لها أن تتخذ نهجا عمليا، بهدف توفير إرشادات مفيدة لمن يُطلب منهم تطبيق قواعد القانون الدولي العرفي، بما في ذلك على الصعيد المحلي. وفي الوقت نفسه، أكدت بعض الوفود على ضرورة الحفاظ على مرونة العملية العرفية وتحديثها. وأُعرب عن رأي يؤيد اتباع نهج واسع النطاق تجاه هذا الموضوع، بما يشمل المصادر التي يجب تحليلها، بينما شددت بعض الوفود على ضرورة النظر في ممارسات الدول من مختلف مناطق العالم.

٤٨ - ورأت عدة وفود أن اللجنة يجب أن تنظر في كل من قضايا "النشأة" و "الإثبات". بيد أن بعض الوفود اقترحت أن تركز اللجنة إما على التشكيل أو على الإثبات. ورأى البعض أن تركيز عمل اللجنة يجب أن يكون على الطرق والأساليب المتعلقة بتحديد القواعد العرفية، في حين رأى آخرون أن اللجنة ينبغي أن تركز عملها على نشأة القواعد العرفية.

٤٩ - وفيما يتعلق بالمسائل الموضوعية التي يتعين بحثها، اقترحت بعض الوفود أن تحلل اللجنة العناصر المكونة للعرف، بما في ذلك تكييفها، ووزنها النسبي، وصورها الممكنة. وفي

هذا الصدد، اقترح أن يتم التدقيق في النتائج القضائية للمحاكم الدولية والمحلية على حد سواء. وشملت المسائل الأخرى التي أشارت الوفود إليها تقسيم القانون الدولي العرفي إلى قواعد عامة وإقليمية ومحلية، والعلاقة بين المعاهدات والعرف.

٥٠ - وأشيرَ إلى الدور المحدد للقضاة المحليين في الوقوف على الممارسات ذات الصلة وتكوين تلك الممارسات. ووفقا لما جاء على لسان بعض الوفود، فإن اللجنة ينبغي لها، على الرغم من ذلك، ألا تبالغ في تقدير دور قرارات المحاكم المحلية أو دور الأفعال الانفرادية في تشكيل أو تحديد القواعد العرفية. وفي حين اقترح البعض أن تدرس اللجنة دور المنظمات الدولية في نشأة وتحديد القانون العرفي، رأى البعض الآخر أيضا أن اللجنة ينبغي ألا تعطي وزنا أكثر من اللازم لقرارات المنظمات الدولية. واقترح أن يركز النهج الذي تتبعه اللجنة على الممارسة الفعلية للدول بدلا من التركيز على المواد المكتوبة.

٥١ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لوضع مسرد موجز للمصطلحات بشأن هذا الموضوع من أجل تعزيز الفهم المشترك للمصطلحات ذات الصلة.

٥٢ - وفيما يتعلق بالنتائج المحتملة لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، أيدت عدة وفود وضع مجموعة من الاستنتاجات وشروطها. واقترح أيضا اعتماد مبادئ توجيهية. وذهب رأي آخر إلى أنه من السابق لأوانه أن تقرر اللجنة الشكل النهائي لعملها.

## واو - الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)

٥٣ - شدد عدد من الوفود على أهمية هذا الموضوع، وإن أعرب بعضها عن القلق إزاء عدم إحراز تقدم من جانب اللجنة. وأشيرَ إلى أن التقدم البطيء هو نتيجة عدم كفاية البحوث المتعلقة بما إذا كان الالتزام قد اكتسب صفة القانون العرفي.

٥٤ - وفي الواقع، أكد العديد من الوفود أن على اللجنة أن توضح مركز الالتزام من حيث القانون العرفي. واقترحت بعض الوفود أنه قد يكون من المفيد لتحقيق هذه الغاية إجراء دراسة استقصائية منهجية لممارسات الدول، على الرغم من الإشارة إلى أن اللجنة فيما يبدو ليس لديها ما يكفي من المعلومات بشأن الممارسات المحلية. ووفقا لرأي آخر، يستحق مشروع المادة ٤ المتعلق بالقانون العرفي الذي اقترحه المقرر الخاص أن تواصل اللجنة النظر فيه وصياغته.

٥٥ - وأعربت بعض الوفود أيضا عن الشك في وجود التزام عرفي. غير أن عدة وفود رأت أن عدم وجود التزام عرفي ينبغي ألا يمنع مواصلة النظر في الموضوع أو وضع مبادئ أو قواعد عامة.



٥٦ - وأشارت بعض الوفود إلى أنه ليس من المستصوب للجنة أن توائم بين أحكام المعاهدات ذات الصلة أو أن تركز على تطبيقها أو تفسيرها، وأنه لوحظ أن مثل هذا التحليل قد يكون مناسباً إذا أمكن استخلاص مبادئ عامة من العمل. ووفقاً لرأي آخر، فإن إجراء تحليل لتطبيق أحكام المعاهدات ذات الصلة والتحديات الناجمة عن ذلك ومواقف الدول المعنية من شأنه أن يساهم في التوصل إلى فهم أفضل لهذا الموضوع.

٥٧ - وأكد عدد من الوفود على ضرورة القيام على نحو أكثر منهجية بتحديد الجرائم الأساسية ذات الصلة التي ينطبق عليها الالتزام. واقترح أن يدرج الإرهاب ضمن هذه الجرائم. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن تحديد الجرائم سيكون زائداً عن الحاجة في ضوء مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٥٨ - ورحبت وفود عدة بتحليل أجرته اللجنة للحكم الذي صدر مؤخراً عن محكمة العدل الدولية حول هذا الموضوع (بلجيكا ضد السنغال)، والآثار المترتبة عليه بالنسبة للموضوع. وأشارت بعض الوفود إلى أن ذلك التحليل ضروري لتقييم ما إذا كان ينبغي المضي قدماً في الموضوع، وكيفية القيام بذلك، في حين أشار آخرون إلى أن الحكم يمكن أن يعطي زخماً أكبر لعمل اللجنة. وأشار أيضاً إلى أن الحكم يبين جدوى الالتزام وكذلك صلاحية الاستمرار في مناقشته. ووفقاً لرأي آخر، فإن إجراء تقييم لتفسير وتنفيذ الالتزام في حالات معينة، كما هو الحال في قضية بلجيكا ضد السنغال، لن يكون مفيداً لتطور الموضوع.

٥٩ - وأشار عدد من الوفود إلى الفائدة المحتملة لإجراء تحليل لعلاقة الموضوع بالولاية القضائية العالمية. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده وجوب فصل الموضوع عن الولاية القضائية العالمية.

٦٠ - وفيما يتعلق بنتائج عمل اللجنة، حثت بعض الوفود اللجنة على أن تواصل عملها بشأن هذا الموضوع على سبيل الأولوية وأن تخرج بنتائج نهائية توضح قواعد القانون الدولي. واقترح أيضاً أن تضع اللجنة مبادئ إجرائية لطلب تسليم المجرمين وتسلمهم. وتساءلت وفود أخرى عن جدوى الموضوع، وما إذا كان ينبغي للجنة أن تواصل عملها في هذا الصدد. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تنهي نظرها في هذا الموضوع في عام ٢٠١٣، وأشار إلى أن الوقت قد حان لإعادة النظر في ما إذا كان هذا الموضوع ذا صلة بولاية اللجنة. ووفقاً لرأي آخر، فإن الشكوك بشأن أعمال اللجنة في المستقبل بشأن هذا الموضوع تركز على عدم اتباعها نهجاً منتظماً أكثر مما ترجع إلى جدوى الموضوع. وجرى

حث اللجنة على أن تضع خطة عمل توضح ذلك النهج وأن تعيد النظر في الأهداف المتوخاة من عملها بشأن هذا الموضوع.

## زاي - المعاهدات عبر الزمن

٦١ - رحب عدد من الوفود بالتغيير في شكل أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع، وذلك اعتباراً من الدورة الخامسة والستين، وكذلك تعيين غيورغ نولتي مقررًا خاصًا لموضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات". وفي حين أيد عدد من الوفود هذا النهج الأضيق نطاقاً بشأن هذا الموضوع، بدلاً من اتباع نهج أعم من شأنه أن يشمل العوامل المختلفة التي تؤثر على العمل بالمعاهدة على مدى فترة وجودها، جرى تبني وجهة النظر التي مفادها أن اللجنة يمكن أيضاً أن تدرس القضايا الأخرى المتعلقة بالمعاهدات عبر الزمن.

٦٢ - وأُعرب عن التقدير للاستنتاجات الأولية الإضافية الستة التي وضعها رئيس فريق الدراسة في عام ٢٠١٢ (A/67/10، الفقرة ٢٤٠)، والتي تستكمل الاستنتاجات الأولية التسعة التي قدمها في عام ٢٠١١ (A/66/10، الفقرة ٣٤٤). وذكرت وفود عديدة أنها تتطلع إلى أول تقرير من المقرر الخاص المعين حديثاً، وأُعرب عن تأييد لقراره أن يجمع في ذلك التقرير التقارير الثلاثة التي أصدرها بصفته رئيس فريق الدراسة. ووفقاً لأحد الاقتراحات، ينبغي منح أولوية لاستعراض القرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية، كما ينبغي أن تنعكس نتائج هذا الاستعراض في التقارير المقبلة حول هذا الموضوع.

٦٣ - ووجّه الانتباه إلى أهمية الحفاظ على المرونة التي يتسم بها استخدام الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسيلة لتفسير المعاهدات. وأشار إلى أنه ينبغي الحفاظ على التوازن بين مبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين، والتعديل اللازم لأحكام المعاهدات في ضوء بيئة متغيرة. ولوحظ أيضاً أن وجود إجراءات رسمية للتفسير لا يحول دون النظر في الممارسة اللاحقة، لأغراض التفسير. ووفقاً لرأي آخر، فإنه لا ينبغي المبالغة في تقدير دور الممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات؛ وعلاوة على ذلك، فثمة شك في أنه ينبغي إيلاء معاملة متساوية لمختلف أجهزة الدولة، عند تحديد الممارسة اللاحقة. وفضلاً عن ذلك، أُعرب عن بعض الشكوك فيما يتعلق بمعنى ونطاق وأهمية مصطلح "الممارسة الاجتماعية".

٦٤ - ولوحظ أن ملامح مفهوم "الاتفاقات اللاحقة" و "الممارسة اللاحقة" لأغراض تفسير المعاهدات، تحتاج إلى توضيح. واقتُرح أن تدرس اللجنة، في جملة أمور، أهمية ممارسة موظفي الدولة ذوي الرتب الأدنى. وأشار إلى أن الممارسة اللاحقة من جميع الأطراف في المعاهدات المتعددة الأطراف لها وزن خاص، وينبغي ألا توضع على قدم المساواة مع الممارسة

التي تعكس موقف بعض الأطراف فقط. ورئي أن الممارسة اللاحقة يجب، حتى تتخذ إطاراً لتفسير معاهدة من المعاهدات، أن تشمل جميع الدول الأطراف، وفقاً للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات، ما لم يكن ثمة أثر متوخى لبعض الدول وحدها. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن الممارسة اللاحقة التي تتناقض مع ممارسة أي طرف آخر في المعاهدة ينبغي استبعادها من أجل الحفاظ على مبدأ الموافقة.

٦٥ - وأشير إلى الدور المحتمل للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتعديل المعاهدات. ومع ذلك، أشير أيضاً إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات قد رفض مشروع مادة تنص على إمكانية تعديل المعاهدات بناء على الممارسة اللاحقة. واقترح أيضاً أن تدرس اللجنة هذه المسألة عن كثب.

٦٦ - وفي حين تم تشجيع الدول والمنظمات الدولية على تزويد اللجنة بمعلومات عن ممارساتها، فقد أُبدي تعليق مفاده أن الآراء التي يعرب عنها شفويًا في اللجنة السادسة أثناء مناقشة تقرير اللجنة لا تقل أهمية عن المذكرات المكتوبة وينبغي النظر فيها على قدم المساواة.

٦٧ - وفيما يتعلق بالنتائج المحتملة لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، أُعرب عن الدعم لوضع مجموعة من الاستنتاجات العامة التي تهدف إلى توفير إرشادات عملية للدول. واقترح بذل مزيد من الجهود للتوصل إلى استنتاجات أو مبادئ توجيهية تتسم بدرجة معينة من المحتوى المعياري، مع اتباع نهج مرن تجاه الموضوع. وعلاوة على ذلك، أُعرب عن رأي مفاده أن النتائج ينبغي أن تهدف إلى تكملة الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، دون تعديلها أو التعارض معها.

## حاء - حكم الدولة الأولى بالرعاية

٦٨ - أثنت الوفود على فريق الدراسة لما أنجزه من عمل حتى ذلك التاريخ، مشيرة إلى أن ورقات العمل التي أُنجزت سابقاً في الدورة الرابعة والستين للجنة، تمثل مساهمة هامة أخرى في سبيل استكمال فريق الدراسة لعمله، الذي يؤمل في أن يؤدي في مجمله إلى كفاية الاتساق واليقين القانونيين وأن يساعد على الحلولة دون تجزؤ القانون الدولي. وأكدت الوفود على أهمية المواد من ٣١ إلى ٣٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي هي بمثابة نقطة انطلاق في عمل فريق الدراسة. وجرى التشديد على أن يظل موضوع تفسير المعاهدات المحور الأساسي للعمل، وعلى أن الصياغة المحددة لحكم الدولة الأولى بالرعاية لها أهمية بالغة بالنسبة لتفسيره. وأعرب عن الأمل في أن يوفر العمل الذي يضطلع به فريق الدراسة توجيهات يعتد بها في تفسير ذلك الحكم. إلا أن البعض تشكك في جدوى هذه العملية بسبب تعقيدها وعلاقة

الموضوع الوثيقة. مجالات أخرى من مجالات القانون الدولي، وكذلك بسبب أن اللجنة قد نظرت في الأمر سابقا.

٦٩ - وأشار أيضا إلى أنه رغم التقدم المحرز، فإن دراسة الأهمية الاقتصادية الحقيقية لحكم الدولة الأولى بالرعاية في الوقت المعاصر لم تُنجز بعد، مما يثير شكوكا حول الفائدة النهائية من العمل في هذا المجال.

٧٠ - ورحبت بعض الوفود بنية فريق الدراسة تحديد عمله ضمن الإطار المعياري الأوسع للقواعد العامة للقانون الدولي؛ وأشارت بعض الوفود إلى ضرورة مراعاة الفريق لعمل المؤسسات المعنية الأخرى، من قبيل منظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٧١ - وأعربت بعض الوفود عن أملها في أن يكون بوسع فريق الدراسة مواصلة استكشاف العلاقة بين كل من معاهدات الاستثمار الثنائية والاستثمار في تجارة الخدمات وأهمية معايير المعاملة الوطنية والمعاملة العادلة والمنصفة وتوافر ضمانات ضد مصادرة الممتلكات واللجوء إلى التحكيم بين المستثمرين والدول.

٧٢ - إلا أن وفودا أخرى حثت الفريق على أن يحرص على عدم التوسع المفرط في نطاق عمله، بالخوض، على سبيل المثال، في مجالات من قبيل العلاقة بين معاهدات الاستثمار الثنائية وحقوق الإنسان.

٧٣ - وأعربت بعض الوفود عن شكها في أن يكون عمل فريق الدراسة مواتيا لإعداد مشاريع مواد. ورحبت بعض الوفود بنية الفريق عدم تنقيح مشاريع مواد اللجنة لعام ١٩٧٨ المتعلقة بحكم الدولة الأولى بالرعاية أو إعداد مشاريع مواد جديدة، ولكن تقديم تقرير يلفت الانتباه إلى المسائل التي طُرحت والاتجاهات السائدة في الممارسة، ووضع توصيات حيثما يلزم. وبالنظر إلى العديد من المعاهدات المبرمة التي تضمنت أحكاما تخص الدولة الأولى بالرعاية، حذرت بعض الوفود من أي محاولات لتوحيد تلك الأحكام، وأشارت كذلك إلى أن أحكام الدولة الأولى بالرعاية هي من نتاج تشكيل المعاهدات، ويطغى عليها التباين من حيث بنيتها ونطاقها واللغة المستعملة فيها، وهي تعتمد على أحكام أخرى في الاتفاقات المحددة التي أُدرجت فيها. وأشارت وفود أخرى إلى أن إعداد المبادئ التوجيهية، بما في ذلك الأحكام النموذجية، يمكن أن يضيف إلى العمل بعدا عمليا. وتوقع البعض أن يمثل التقرير أداة مرجعية مفيدة لمن يعينهم الأمر في هذا الميدان، سواء من الحكومات أو صناعات السياسات أو الممارسين.

٧٤ - ورُحِّبَت بعض الوفود بإشارة فريق الدراسة إلى نَيْتِه استكمال عمله في غضون الدورتين أو الدورات الثلاث القادمة من أعمال اللجنة.

## طاء - قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

٧٥ - أقرت الوفود بالمساهمة الهامة للجنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، كما سلّطت الضوء على أهمية تعليقات وملاحظات الدول في اضطلاع اللجنة بمهامها.

٧٦ - وشدّدت بعض الوفود على أهمية تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، بما في ذلك إمكانية اقتراح اللجنة لمواضيع يمكن أن تدرسها اللجنة السادسة. وأكدت هذه الوفود أيضا على تفضيلها إصدار تقرير اللجنة في تاريخ يسبق على النحو الواجب تاريخ نظر اللجنة السادسة فيه، مما يُتيح إثراء النقاش بمساهمات قيمة. كذلك أبرزت بعض الوفود أهمية الحوار التفاعلي بين اللجنة السادسة وأعضاء من لجنة القانون الدولي، ومنهم المقررون الخاصون، كما أبرزت دعمها لاتخاذ إجراءات ملموسة تضمن المساعدة للمقررين الخاصين، لما لعملهم من أهمية بالغة في سير عمل اللجنة.

٧٧ - وتمّ تشجيع اللجنة على مواصلة اتخاذ تدابير لتوفير التكليف، مع التأكيد أيضا على أنه لا ينبغي لهذه التدابير أن تنال من جودة عمل اللجنة. كذلك تم تشجيعها على مواصلة تحسين أساليب عملها. غير أن البعض شكك في فائدة صيغة فريق الدراسة.

٧٨ - وأحاط عدد من الوفود علما بإدراج موضوعي "نشأة القانون الدولي العربي وإثباته" و "التطبيق المؤقت للمعاهدات" في برنامج عمل اللجنة. وفي إشارة إلى عدم إدراج موضوع "حماية الغلاف الجوي" في برنامج عمل اللجنة، حثّت بعض الوفود على عدم إضافته في المستقبل بحكم أن الأمر سابق لأوانه، كما أن الموضوع غير مناسب للتدوين وعلمي وتقني للغاية، إضافة إلى أنه بالفعل موضع تنظيم ونقاش في محافل أخرى. وأعرب البعض عن أمله في أن يُستجاب لأي شواغل تتعلق بهذا الموضوع كي تتمكن اللجنة من بدء العمل على الجوانب القانونية للمسألة بطريقة ملائمة. ووردت أيضا إشارة إلى إمكانية إنشاء فريق للدراسة يخصص لهذا الغرض.

٧٩ - وأعربت بعض الوفود عن دعمها لإدراج موضوع "حماية البيئة في سياق التفاعلات المسلحة" في برنامج عمل اللجنة. إلا أن وفودا أخرى رأت أن الموضوع يبلغ درجة من التخصص لا تتناسب مع نظر اللجنة فيه.

٨٠ - واعتبرت بعض الوفود أن موضوع "معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي" يكتسي أهمية بالغة وجدير بالإدراج في برنامج العمل مستقبلا، إلا أن

وفوداً أخرى شكّكت في فائدة إدراجه، مشيرة إلى أنه ينبغي للجنة أن تركز، بدلاً من ذلك، على موضوع "شرط الدولة الأولى بالرعاية".

٨١ - وأعربت بعض الوفود عن رغبتها في أن تجتمع اللجنة في دورة واحدة على الأقل في نيويورك خلال سنواتها الخمس. ومن ناحية أخرى، فضلت بعض الوفود أن تواصل اللجنة، بدلاً من ذلك، الاجتماع في مقرها في جنيف، متسائلة عن جدوى هذا الإجراء في تحسين عمل اللجنة أو في تعزيز تعاونها مع اللجنة السادسة، كما طرحت مسألة الآثار التي ستترتب في الميزانية على عقد اجتماع تلك الدورة في نيويورك.

٨٢ - وجرى التشجيع على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للانتهاء من إنجاز الأعمال المتأخرة المتعلقة بإصدار حولية لجنة القانون الدولي، وكذلك تبرعات من أجل التمكين من المشاركة في الحلقة الدراسية التي تُنظم بشأن القانون الدولي في جنيف.

٨٣ - ونوهت الوفود بالدعم الذي قدمته شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية لأنشطة اللجنة ومقرريها الخاصين على وجه العموم، بوسائل تشمل إدارة واستكمال الموقع الشبكي المتعلق بأعمال اللجنة. ورحبت الوفود بتوافر المحاضر الموجزة المؤقتة للجنة على الموقع الشبكي، كوسيلة أخرى من وسائل تعميق الوعي بجوهر المناقشات التي تجرى بين أعضاء اللجنة، في الوقت المناسب. وأشار كذلك إلى مساهمة تقارير ومنشورات اللجنة في تحقيق هدفها المتمثل في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وأعرب، في ذلك الصدد، عن الترحيب بإصدار الطبعة الثامنة من أعمال لجنة القانون الدولي.